

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ثم يجلس مفترشا .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه إن ترك جاز والأفضل تركه حكاه بن تميم وغيره .
قوله ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو المعمول به وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والعمدة والبلغة والمحرم والوجيز والفائق وإدراك الغاية والمنور والمنتخب والمذهب الأحمد وغيرهم وقدمه في الكافي والتلخيص والفروع والرعايتين والحاوي الكبير وغيرهم وعنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويعقد إبهامه خمسين اختارها المجد وقدمه بن تميم .

وعنه يبسطها كاليسرى وعنه يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواهما وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال يبسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى ويده اليمنى على فخذة اليمنى ويحلق الإبهام مع الوسطى .

قوله ويشير بالسبابة في تشهده مرارا .

وكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرم وشرح المجد وإدراك الغاية وتجريد العناية والمنور ومجمع البحرين وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في الرعاية الصغرى والحاويين يشير بالمسبحة ثلاثا وجزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس .
قلت يحتمل أنه مراد الأول .

وقال في التلخيص والبلغة والرعاية الكبرى مرتين أو ثلاثا وذكر جماعة يشير بها ولم يقولوا مرارا منهم الخرقى والمصنف في العمدة قال